

بيان وزارة الخارجية الأميركية حول فرض عقوبات على فردين يقوضان السلام والأمن والاستقرار في الضفة الغربية*

وزارة الخارجية الأميركية

مكتب المتحدث باسم وزارة الخارجية

مستند وقائع

1 تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٤

تفرض الولايات المتحدة اليوم عقوبات على فردين إسرائيليين، إذ تساهم أعمالهما بخلق بيئة تنشط فيها أعمال العنف وانعدام الاستقرار. وتقوض أعمالهما السلام والأمن والاستقرار في الضفة الغربية، سواء كانت مشتركة أو فردية.

وتدرج وزارة الخارجية الفردين المحددين أدناه على قوائم العقوبات بموجب الأمر التنفيذي

رقم ١٤١١٥:

إيتان يارديني (EITAN YARDENI) وهو مستوطن إسرائيلي عنيف. انضم يارديني في أواخر العام ٢٠٢٣ إلى مجموعة اقتحمت قرية خلة الضبع الفلسطينية واختطف رجلاً فلسطينياً ونهبت المنازل وسرقت ممتلكات شخصية. وتسلم يارديني في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بمسدس وانضم إلى مجموعة من المستوطنين اعتدت على فلسطينيين يرعيان الخراف على مقربة من حروبا في تلال الخليل الجنوبية. ويتم إدراج يارديني على قوائم العقوبات بموجب المادة (١) (أ) (١) (ب) (١) من الأمر التنفيذي رقم ١٤١١٥، وذلك لمسؤوليته أو تواطئه أو مشاركته المباشرة أو غير المباشرة أو محاولته المشاركة في التخطيط أو الأمر أو التوجيه أو المشاركة في أعمال عنف أو تهديد بارتكاب أعمال عنف ضد مدنيين في الضفة الغربية.

أفيشاي سويسا (AVICHAÏ SUISSA) هو المدير التنفيذي لهاشومير يوش سويسا (HASHOMER YOSH. SUISSA) المدرجة على قوائم العقوبات، ويتم إدراجه بموجب المادة (١) (أ) (٢) (ب) من الأمر التنفيذي رقم ١٤١١٥، وذلك لكونه قائداً أو مسؤولاً في هاشومير يوش، وهي كيان مدرج مسبقاً بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٤١١٥.

تبعات فرض العقوبات

يتم نتيجة للإجراء الذي يتم اتخاذه اليوم وبموجب الأمر التنفيذي رقم ١٤١١٥ تجميد كافة الممتلكات والمصالح في الممتلكات التابعة للشخصين أعلاه والموجودة في الولايات المتحدة أو في

*المصدر: U.S. DEPARTMENT of STATE بالعربية

حيازة أشخاص أمريكيين أو تحت سيطرتهم، كما ينبغي الإبلاغ عنها إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (أوفاك) التابع لوزارة الخزانة. بالإضافة إلى ذلك، يتم حظر أي كيانات يمتلكها واحد أو أكثر من الأفراد المحظورين بنسبة ٥٠ بالمئة أو أكثر أو بالاشتراك مع أشخاص محظورين، سواء كانت الملكية مباشرة أو غير مباشرة. وتحظر كافة تعاملات المواطنين الأمريكيين أو التعاملات داخل الولايات المتحدة (بما في ذلك العمليات التي تمر عبر الولايات المتحدة) إذا كانت تشمل على أي ممتلكات أو مصالح في ممتلكات أشخاص محظورين أو مدرجين على قوائم العقوبات باستثناء ما يتم التصريح به بموجب رخصة عامة أو محددة يصدرها مكتب أوفاك أو إذا كانت مستثناة. ويشتمل الحظر على تقديم أي مساهمة أو توفير أموال أو سلع أو خدمات من قبل أي شخص مدرج أو لصالحه أو بالنيابة عنه أو تلقي أي مساهمة أو توفير أموال أو سلع أو خدمات من أي شخص مماثل. وتم أيضا تعليق دخول الأفراد المدرجين إلى الولايات المتحدة بموجب الإعلان الرئاسي رقم ٨٦٩٣.

لا تثنى قدرة العقوبات التي تفرضها الحكومة الأمريكية ونزاهتها من قدرة الحكومة على إدراج الأشخاص وإضافتهم إلى قائمة المواطنين المدرجين بشكل خاص فحسب، بل أيضا من استعدادها لإزالة أشخاص عن القائمة بما يتوافق مع القانون. ولا يتمثل الهدف النهائي للعقوبات بالمعاقبة، بل بإحداث تغيير إيجابي في السلوك.

للمزيد من معلومات حول عملية طلب الرفع عن قائمة الأشخاص المدرجين بشكل خاص، يرجى زيارة صفحة وزارة الخارجية على الإنترنت حول كيفية تقديم التماس لرفع الاسم عن القائمة. وتصف هذه الصفحة العملية وتقدم أمثلة على حالات قد تؤدي إلى رفع الاسم عن القائمة.

للاطلاع على النص الأصلي:

<https://www.state.gov/sanctions-on-two-individuals-undermining-peace-security-and-stability-in-the-west-bank/>

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>